محددات بطاقة الائتمان وآثارها الاقتصادية

The Credit Card's Limitations and its economic impacts .

حيزوم بدر الدين مرغني[1] *، العروسي حاقة[2]، دريس كمال فتحي[3]

[1] جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، meraghni-hizoumbadreddine@univ-eloued.dz

[2]جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، amor.lina@yahoo.fr

[3]جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، kamelfathi-dris@univ-eloued.dz

الاستلام: 27 /2020/07 القبول: 17 /2020/09 النشر: 30 /2020/09

ملخص:

إن تطور الأعمال المصرفية وتداخلها في الحياة الاقتصادية أدى إلى انتعاش وتسهيل الكثير من الأمور والمعاملات المالية والشرائية والتجارية، وبما أن إصدار البطاقات الائتمانية من أحد أهم أنشطة البنوك والمؤسسات المالية فكان موضوعنا في هاته الورقة البحثية بطاقة الائتمان وذلك لما لعبته من دور كبير في تطور الأعمال المصرفية وتداخلها في الحياة الاقتصادية وأيضا كون أن التعامل ببطاقات الائتمان هو أحد المواضيع المشتركة بين القانون والاقتصاد ،وعليه حاولنا التمييز بين رؤية كل من رجال القانون والاقتصاد لبطاقة الائتمان معرجين نحو أهم الآثار الاقتصادية بشقيها الإيجابي والسلبي التي ترتبت عن استعمال هذه البطاقة.

الكلمات المفتاحية: بطاقة الائتمان، الائتمان، التمويل، الاستهلاك، الاقتصاد.

رموز **jel**: J23.A13.E24

Abstract:

The development of banking business and its interdependence in economic life led to the recovery and facilitation of many things, transactions, financial, purchasing and commercial since the issuance of the credit cards which is one of the most important activities of banks and financial institutions. Our discussed topic which is about the credit card has played a major role in the development of banking business and its interdependence in economic life, as well as the fact that dealing with the credit card is one of the common themes between Law and economics. Towards the most important economic effects, both positive and negative, resulting from the use of this card

Keywords: *Credit card _ credit _ Financing _ consumption_ economy _ costs.*

(JEL) Classification : J23.A13.E24

1. مقدمة:

تعتبر بطاقات الائتمان مظهرا من مظاهر التطور في البيئة التجارية والاقتصادية، ذلك أن الإنسان منذ العصور القديمة سعى لإيجاد وسيلة للتبادل، بدءا بنظام المقايضة الذي تطور شيئا فشيئا ليساير التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية فكانت في صورة معادن ثم مسكوكات إلى أن ظهرت النقود الورقية، والتي سعى الإنسان للمحافظة عليها من مخاطر الضياع أو السرقة وكذلك الاهتمام بسهولة نقلها من مكان إلى آخر.

* المؤلف المراسل: **حيزوم بدر الدين مرغني[1]** ، الإيميل: meraghni-hizoumbadreddine@univ-eloued.dz

ونضرا لما تتطلبه الحياة التجارية والاقتصادية اليوم من أهمية وجود وسائل وتقنيات حديثة، كان لبطاقة الائتمان الدور البارز في توفير ما تتطلبه المعاملات التجارية الاقتصادية من آمان وسرعة وسهولة في التعامل وتجنب المتعامل بها حمل النقود وما يتبعه من مخاطر إذ تمكن حاملها من الحصول على العديد من الخدمات المالية من السحب والدفع والشراء كما تقدم فائدة كبيرة للاقتصاد المحلي والدولي.

1.1. إشكالية البحثية:

وفقا لما تقدم سنتطرق إلى دراسة هذا الموضوع من الإشكالية التالية :

فيما يتمثل المفهوم الاقتصادي والقانوني لبطاقة الائتمان؟ وماهي الآثار الاقتصادية الناتجة عن استعمالها؟

2.1. أهداف الدراسة:

من هذا المنطلق سنحاول التعرف على بطاقة الائتمان من منظور قانوني اقتصادي وذلك من خلال تناول مفهوم بطاقة الائتمان كنقطة أولى ، ثم التطرق إلى مختلف الآثار الاقتصادية التي يخلفها التعامل بهاته البطاقة.

2. مفهوم بطاقة الائتمان

اختلفت التعريفات التي تبين المقصود ببطاقة الائتمان، إذ لم يوجد تعريف واضح ومحدد يعتمد عليه المعني ببحث بطاقة الائتمان، وتحديد مفهومها ذلك أن التنظيم التشريعي لها قليل، وسنتناول في هذا المبحث المفهوم العام لبطاقة الائتمان كنقطة أولى، ثم المفهوم الاقتصادي القانوني للبطاقة كنقطة ثانية.

1.2 المفهوم العام الطاقة الائتمان :

يطلق على البطاقات البنكية مسميات عدة منها بطاقات الائتمان، بطاقات الاعتماد، بطاقات الدفع البلاستيكية، بطاقات الدفع الالكترونية، النقود البلاستيكية أي يختلف التعريف حسب المصدر المعرف لها.

إلا أن نظام بطاقة الائتمان يقوم على فكرة أساسية وهي الائتمان، وهو جوهر البطاقة وأن الفكرة تفترض أن يكون هناك فاصل زمني بين تقديم منح الائتمان لوسائل الوفاء العملية وبين استرداد تلك الوسائل، ويرجع الأصل اللغوي لمصطلح الائتمان إلى أنه أفتعال من الأمان، والأمان أن يعطي ما عليه لأنه مؤتمن عليه، وكلمة الأمان تعني الثقة والصدق، والائتمان في الأصل هو جعل الشيء أمانة عند الغير(الصادق المهدي، 2003، ص751)، أي أن فلان ائتمن فلانا على ما في ذمته من الصدق وحسن الأداء وغيره، ويقال أن فلان ائتمن فلانا أي جعله أمينا عليه، وقال رسول الله (صل الله عليه وسلم) " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من

خانك" (الترمذي، 1996، ص564) ويتضح هذا المعنى حيث تؤمن شخص على مالك فإنك تمنحه ثقتك به واعتمادك عليه في حفظ هذا المال ثم رده إليك حين ترغب في استرجاعه، أو رد مال معادل له في وقت لاحق.(عبد الباقي، 1990، ص12)

ويقصد بالائتمان في الشؤون المالية عادة قرضا، أو حسابا على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما، ويعني بحجم الائتمان المقدار الكلي للقروض والدين التي يمنحها النظام المصرفي،(حسين، 1998، ص2) ويعني الائتمان في العقود أن أطراف العقد مؤتمن كلا منهما الآخر.

ويرى البعض(حسين، 1998، ص2) أن أساس الائتمان هو الثقة بين الطرفين التي نشأت نتيجة المعاملات التي تتم بينها، فكلمة ائتمان"credit" هي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية"creder" ومعناها يثق ثقة أو يأتمن ائتمانا، إذن فأساس الائتمان هو الثقة(جلال، 2008، ص27).

ويقول البعض(حياة، 1999، ص35) الآخر في بيان معنى الائتمان أو الاعتماد هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر مقابل وعد بالدفع في المستقبل، وينضر إليه من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري ويكون سعر السلعة أكثر من ثمنها الأصلي على اعتبار أن ثمن السلعة مؤجل، ويسمى ذلك بالائتمان التجاري، أو ينضر إليه من ناحية المبلغ الذي يقرضه شخص لغيره متأملا إعادته في المستقبل مضافا إليه الفائدة المترتبة عليه.

أما من ناحية التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان فنجد أن كلمة بطاقة لا يوجد خلاف حولها، فهي تذكر في كل المسميات وتعبر عن الجانب الشكلي الذي يتمثل في صناعة البطاقة من مواد بلاستيكية لها مواصفات كيميائية محددة تتمثل في مادة كلوريد الفينيل غير المرئي(PVC) (عبد الصمد، 2016، 25) الذي يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق أجهزة خاصة.

وبعد تجميع الرقائق يتم طباعة البيانات عليها شاملة شعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة واسمها، واسم البنك المصدر، واسم حاملها ورقمها وتواريخ الإصدار والانتهاء، ويلصق عليها شريط البيانات الممغنط وشريط التوقيع، والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد التي تماثل العلامة المائية في النقود الورقية وهو ما يعرف بالهولوغرام (عبد الصمد، 2016، 27)، ورقم التمييز الشخصي، وفي الخلف يوجد شريط معلومات إلكترومغناطيسي أسود اللون يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها كتب تحته عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها(عبد

الحكم، 2002، ص13)، وهي تكون عادة بحجم 8.5X5.6 سم، وإضافة إلى ذلك يتسلم العميل الرقم السري ليستخدمه في السحب النقدي من آلات الصراف الأوتوماتيكية.

ومن خلال التمعن في التعاريف التي تناولت بطاقة الائتمان من الناحية الشكلية يظهر لنا بوضوح أنها لم تخرج في مجملها عن معلومات محددة تتعلق ب:

- حامل البطاقة، إذ تتضمن اسم حاملها، وتوقيعه ورقم حسابه لدل البنك المصدر لها
- مصدرها، إذ تحمل اسم البنك المصدر وعنوانه، كما تحمل اسم المنظمة العالمية الراعية لها.
- البطاقة ذاتها بما تحمله من تاريخ إصدارها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها ومجال تداولها.
- ويوجد في بعضها من الأمام ذاكرة على شكل رقاقة، وفي بعضها الأخر يوجد في الخلف شريط ممغنط يحتوي على معلومات مهمة عن العميل حامل البطاقة وبعض المعلومات الخاصة بالمؤسسة المصدرة لها.

وعليه نستطيع أن نقول أن بطاقة الائتمان هي بطاقة تمنح بناء على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات القائمة على تسهيل الائتمان وأحد الأشخاص بموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدود من المال، فإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحال المعتمدة لدى تلك الهيئة المصدرة يقوم بتقديم البطاقة إليه، حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية، ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة، وفقا لشروط عقد فتح الاعتماد.(عمر، 1995، ص12)

فالفرق بين القرض والائتمان هو أن المقترض يعطى المال مباشرة وفي بطاقة الائتمان يعطي الشخص القدرة على قضاء حوائجه دون دفع الثمن ثقة فيه على أن يسدد في وقت لاحق، بالإضافة إلى أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملا حين قبضه، أما في الائتمان فإنه لا يثبت من المبلغ في ذمة من منح الائتمان إلا ما تم صرفه فعلا.

2.2 المفهوم الاقتصادي والقانوني لبطاقة الائتمان

يختلف مفهوم البطاقة الاقتصادي عن مفهومها القانوني وهذا ما سنوضحه من خلال العنصرين التاليين:

1.2.2 المفهوم الاقتصادي لبطاقة الائتمان:

يقصد بالائتمان في الشؤون الاقتصادية والمالية عادة قرضا، أو حسابا على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما، ويعني بحجم الائتمان المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام البنكي.

وتعني كلمة الائتمان "credit" قدرة الشخص أو الشركة على اقتراض المال أو على التعاقد على صفقات تجارية لأجل الحصول على بضائع أو خدمات مقابل وعد بالدفع في المستقبل، أما كلمة "card" فأن المعنى المتداول لها البطاقة كما وضحنا سابقا في الجانب الشكلي، أما المعنى المركب للكلمة"credit card" في قاموس أكسفورد بأنها " البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا".

أما في الاقتصاد الحديث فيعني الائتمان منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين.

وفي الاصطلاح المصرفي، عرف البعض(حياة، 1999، ص66) بطاقة الائتمان بأنها " البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات شريطة أن يتم الدفع على الانترنيت، حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ أخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة متفق عليها وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف".

وعرفت أيضا بأنها " أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار كبديل للنقود لدفع قيم السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراؤه للسلعة أو حصوله على الخدمة، على أن يقوم التاجر أو مقدم الخدمة بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك و الأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه المنظمات العالمية الراعية للبطاقة.

فبطاقات الائتمان في حد ذاتها ليست نقودا وإن توافرت فيها بعض مقومات تعريف النقود ووظائفها، وبطاقات الائتمان على مختلف أنواعها لا تعدو أن تكون وسيلة من وسائل الدفع أو أدوات الدفع المتطورة والمتعددة في التبادل، وهي عملة متداولة تنوب في مجملها عن النقد ولكنها ليست نقودا وذلك للأسباب التالية:

اختلاف تعريف الائتمان عن تعريف النقود، وأن التشابه أو الاتفاق في بعض الجزئيات لا يعني بالضرورة اتفاقا في الكليات.

قصور البطاقة في القيام بجميع وظائف النقود فهي ليست معيارا للقيمة أي ليست وحدة للحساب ولا مستودعا للثروة أي غير قابلة للادخار، كما أن التعامل بها ليس كليا بل جزئيا خاصا بالمتعاملين بها أي ليس لها صفة الإلزام القانوني النقدي في إبرام الذمم في أغلب المعاوضات المالية.

فبطاقات الائتمان من الناحية الاقتصادية لا تعتبر من مكونات العرض النقدي، إذ أن قيمتها تعكس حقيقة قيمة تعهد العميل بالدفع، وليس قيمة حسابه الذي يحتفظ به لدى البنك، فالعميل حامل البطاقة الائتمانية حينما يستخدم البطاقة لدفع مبلغ من المال للتاجر فإنه في الحقيقة يقترض هذا المبلغ من البنك ليحوله الأخير إلى حساب التاجر وهذا المبلغ أحدثه البنك- خلقه- وطرحه للتداول أي إضافة لكمية النقد المتداول في تلك اللحظة الأمر الذي يترتب عليه حقيقة زيادة العرض النقدي بمقدار ذلك القرض، فبطاقات الائتمان وإن لم تكن جزءا من مكونات العرض النقدي إلا أن استخدامها يمثل توسعا في عرض النقود الأمر الذي يفقد السلطات النقديةالمحلية السيطرة على الكتلة النقدية داخل حدودها.

2.2.2 المفهوم القانوني لبطاقة الائتمان:

اتفق فقهاء القانون على أنه لا يمكن إيجاد تعريف محدد وواضح يعتمد عليه في بيان ماهية بطاقة الائتمان، لكونها تشكل إحدى الوسائل الحديثة للتعامل التجاري والتي انتشرت على مستوى العالم، وأصبحت من أنشطةالخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك، مضافا إليها عنصر الائتمان والذي يعتبر جوهر البطاقة، وبعض المزايا التي يتمتع بها حامل البطاقة.

كما أشار إليها البعض(عوض، 2008، ص631) على أنها بطاقة اعتماد وعرفها على أنها " عبارة عن بطاقات تصنع من الورق أو البلاستيك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها، تصدر من جهة ما بنكا أو شركة استثمارية تذكر فيها بيانات العميل كاسمه وعنوانه ورقم حسابه لدى الجهة مصدرة البطاقة، فيقوم العميل بتقديم بطاقة الاعتماد إلى البائع عند حصوله على سلعة معينة دون أن يدفع الثمن فورا، والبائع بدوره يقوم بتدوين بيانات البطاقة في الفاتورة التي يوقعها العميل ويرسلها إلى الجهة المصدرة لتقوم بتسديد البائع وإرسال الفاتورة إلى العميل أخر كل شهر أو في المدة المتفق عليها طالبة سدادها.

وعرفت أيضا بأنها " بطاقة تستعمل لدفع قيمة المشتريات والخدمات يتم إصدارها من قبل مؤسسة تجارية، يقدمها الزبون إلى التاجر فيقوم بتسجيل اسمه ورقم حسابه والقيمة التي تم شراؤها، بعد ذلك يرسل فاتورة إلى مركز فواتير بطاقات الاعتماد بعد مهلة شهر مبدئيا، ويقوم المركز بإعلام الحامل للبطاقة من خلال بيان يظهر فيه مجمل المشتريات ويطلب الدفع والتي يمكن أن تكون مباشرة أو بعد عدة أشهر، وبعد تقديم الفاتورة إلى المركز يقوم الأخير بالدفع مباشرة إلى التاجر(نعيم، 1999، ص224).

وذكر البعض(سميحة، 1999، ص464) بأنها بطاقة تتخذ عدة أشكال من مادة بلاستيكية متعددة الألوان يمكن تعريفها بأنها " عقد تتعهد بمقتضاه الجهة مصدرة البطاقة وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة(العميل)، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط ذات الوقت بالجهة مصدرة البطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة لمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة".

كما أن الفقه(الصادق، 2003، ص752) أشار إليها بأنها " ذلك النظام الذي يستند إلى قيام جهة معينة(في الغالب تكون بنكا) بإصدار بطاقة ورقية أو من البلاستيك أو أي مادة أخرى تضمن المتانة والسلامة وعدم التلف أو إمكان التزوير لصالح شخص أخر، حيث يقوم العميل عند شراؤه سلعة أو حصوله على خدمة معينة، بتقديم هذه البطاقة لبائع هذه السلعة أو مقدم الخدمة، بدلا من سداد ثمنها نقدا، ويقوم البائع بإرسال الفاتورة للبنك مصدر البطاقة والذي يسدد له هذه المبالغ ويرسل حسابا إلى العميل في أخر كل مدة مطالبا منه السداد.

ويرى الفقه أيضا أن نظام بطاقة الائتمان يفترض عدة مقومات:

-بالنسبة لأطرافه، فإنه أيا كانت صورة أو نوع بطاقة الائتمان فإنها تستلزم علاقة بين ثلاثة أشخاص أولهم مصدر البطاقة، ويكون إما بنكا أو مؤسسة مالية، وثانيهم العميل حامل البطاقة، والذي يلتزم بفتح حساب لدى مصدر البطاقة ويدفع رسم اشتراك سنوي مقابل إصدار البطاقة، ويلتزم بالتزامات جوهرية أهمها أن يسدد للبنك ما دفعه من فواتير ،وثالثهم البائع أو محلات تقديم البضائع أو الخدمات التي تبرم عقدا مع البنك مصدر البطاقة، وتلك المحلات أو البائع تتعهد بمقتضى العقد بقبول سداد التزامات العميل الناشئة من ثمن المشتريات ومقابل الخدمات عن طريق بطاقات الائتمان بدلا من السداد النقدي.

-بالنسبة لمحل الالتزام الناشئ عن بطاقة الائتمان، فهو يمثل أساسا في التزام منافذ البيع أو تقديم الخدمات ببيع السلع والبضائع وتقديم الخدمات للعميل مقابل تقديمه بطاقة الائتمان دون الدفع النقدي، بشرط أن يقوم العميل بالدفع إلى البنك مصدر البطاقة على فترات، وأن يكون الدفع مؤجلا على أقساط بحيث يدفع العميل فائدة على قيمة هذه المبالغ وفقا لنصوص العقد المبرم بين الأخير والبنك مصدر البطاقة.

-بالنسبة لسبب الالتزام بإصدار بطاقة الائتمان، فقد وجد أن سبب الالتزام الرئيسي أو الدافع البعث على إصدارها هو حصول العميل على ائتمان يمنحه إياه البنك مصدر البطاقة، يتمثل في حصول العميل على المشتريات والخدمات فورا دون سداد نقدي بل بمجرد تقديم هذه البطاقة للتاجر أو البائع، وحلول البنك محله في

هذا السداد الفوري، مقابل قيام العميل بعد ذلك بالسداد للبنك وفقا لنصوص العقد المبرم بينهما ومقابل الفائدة المتفق عليها ، بحيث يعتبر هذا الائتمان الذي يقدمه البنك مصدر البطاقة للعميل حاملها هو أهم الأركان والمقومات الأساسية لنظام بطاقة الائتمان(الصادق، 2003، ص753).

وعلى هذا الأساس يمكن لنا أن نعطي مفهوم لبطاقة الائتمان، حيث أنها "نظام ثلاثي الأطراف يصدر من جهة معينة بنك أو غيره لصالح العميل الذي يقوم بتقديمها لبائع السلع أو مقدم الخدمات التي يرغب العميل بشرائها وبدلا من تسديد ثمنها فورا، يقوم البنك بتسديد المبالغ التي عليه، ويرسل حسابا له في أخر كل مدة ليسدد ما عليه للبنك مقابل فوائد أو رسوم معينة".

3. الآثار الاقتصادية لبطاقة الائتمان

أصبح التعامل ببطاقات الائتمان ضرورة ملحة في الحياة التجارية والاقتصادية اليوم ويعود ذلك لأهمية وجود وسائل وتقنيات حديثة لمواكبة ما تتطلبه المعاملات التجارية والاقتصادية الحديثة من جهة، ومن جهة أخرى للآثار الإيجابية التي يتركها العمل بنظام بطاقات الائتمان على الحياة الاقتصادية، والذي لا يخلو طبعا من جوانب سلبية سنتطرق إليها تباعا، وعليه خصصنا المطلب الأول للآثارالاقتصادية الإيجابية لبطاقات الائتمان، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الآثار الاقتصادية السلبية لهاته البطاقات.

1.3 الآثار الاقتصادية الإيجابية لبطاقات الائتمان

على أساس أن بطاقات الائتمان وسيلة من وسائل الدفع والمبادلات بين فئات الأفراد المتعاملين بها لذلك فهي تؤثر بشكل إيجابي على نواحي الحياة الاقتصادية وذلك من خلال:

1.1.3 الآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان على التمويل

يؤدي استخدام الطاقات الائتمانية على العموم إلى التقليل من التسرب النقدي خارج النظام البنكي، وهذا ما يجعل كمية النقد الموجود لدى البنوك التجارية ككل أكبر وأقل تذبذبا مما يعني قدرة السلطات النقدية في الدولة على التحكم وبسهولة في المتغيرات النقدية بما يتماشى مع السياسات المراد تطبيقها، وعدم التسرب النقدي يمكن البنوك التجارية من تقديم قروض أكبر، وبالتالي تمويل أكبر عدد ممكن من المشاريع الاقتصادية بالإضافة إلى أن انتشار البطاقات وتحويل الائتمان الخاص ببيع السلع والخدمات من الشركة المنتجة إلى البنوك يؤدي لنمو في القطاع المالي واتجاه الأرباح نحو النشاطات المالية(محمد علي، 1994، ص642) مما يؤدي إلى زيادة حجم السيولة في الاقتصاد لأنه يزيد من قدرة المؤسسات المالية المصدرة للبطاقات على خلق الائتمان أي التمويل(محمد، 1999، ص588).

2.1.3 الآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان على الاستثمار

حصول الأفراد والمشاريع الاستثمارية على قروض لتمويل مشاريعهم، وبالتالي زيادة النشاط الاقتصادي وكثرة العمليات التجارية التي ما كانت لتتم لولا حصول الأفراد على السيولة المنجرة على البطاقات، بالإضافة إلى أن الضرائب التي تفرض على الشركات الضخمة المصدرة للبطاقات تشكل موردا مهما من موارد الدول، مما يعكس قدرة إنفاقية أكبر لدى الدولة على المشاريع المهمة للمجتمع وخصوصا المشاريع الإنمائية حيث تستثمر الأرباح.

كما أن بطاقة الائتمان توفر ميزة أخرى وهي استثمار الفرد لمدخراته في أدوات مالية بشكل مستقر، ويحمل مصاريف البطاقة من دخله المستقبل، فيتمكن من توزيع ميزانيته بطريقة تحقق له عائدا أكبر.

3.1.3 الآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان على الاستهلاك

إن التعامل بالبطاقات يؤدي إلى توسع السوق وزيادة حجم الطلب على السلع والخدمات(محمد علي، 1994، ص642)، وذلك لأن المستهلكين سوف يشترون ليس اعتمادا على دخولهم ولكن اعتمادا على مستوى الدخل المتوقع في المستقبل، واعتمادا على مستوى الائتمان الذي تقدمه له البطاقة، فيزيد حجم المشتريات، كما هو مشاهد في الدول التي تكون فيها سبل الإقراض ميسرة حيث يتوسع أفرادها كثيرا في الشراء، وبالتالي يؤدي إلى زيادة حجم المبيعات نتيجة لزيادة الطلب الذي ولدته البطاقة الائتمانية مما يزيد معدل النمو الاقتصادي.

وفي بعض المحلات يمنح لحامل البطاقة خصما ترويجا لمبيعاتهم وجذبا للعملاء من حملة البطاقة، حتى أنبعض المحلات تخصص أوقات محددة لعمل هذه الخصومات لا تستقبل خلالها سوى الزبائن من حملة البطاقات، وهذا يؤدي إلى تشجيع الاستهلاك.

4.1.3 الآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان على المبيعات

نتيجة لزيادة الطلب المتولد عن البطاقات يؤدي ذلك إلى زيادة حجم المبيعات وقبول التاجر للتعامل بالبطاقة يعني إمكانية جذب شريحة من المستهلكين وزيادة حجم المبيعات.

5.1.3 الآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان على النقود

عندما تستخدم البطاقات الائتمانية بغرض الإقراض فإن البنك المصدر للبطاقة يمنح العميل قرض عن طريق إضافة رصيد نقدي إلى حساب التاجر، وهذا يعتبر إضافة إلى العرض الكلي للنقود، وعلى الرغم من أن البطاقات ليست جزء من عرض النقود إلا أن استخدامها يمثل توسعا في عرض النقود، فالرصيد الكلي للنقود يعني كل النقود الموجودة في التداول، ففي الوقت الذي يزيد مقدار القرض الذي يمنحه البنك لحامل البطاقة يترتب عليه زيادة في عرض النقود(أمال، 2007، ص125)، كما أن انتشار البطاقات يؤدي إلى زيادة حجم

السيولة في الاقتصاد، لأنها تزيد من قدرة المؤسسات المالية والبنوك المصدرة للبطاقة على توليد الائتمان بدون حدود.

6.1.3 الآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان على التكاليف

استخدام بطاقات الائتمان يؤدي لخفض تكاليف البنك المركزي في طباعة النقود الورقية، وحمايتها، وصيانتها، ومراقبتها من التزوير، ذلك أن تكاليف مراقبة التزوير في وسائل الدفع انتقل جزء غير يسير منها من البنوك المركزية إلى الشركات المصدرة للبطاقات، ويحدث ذلك مثلا في خفض تكاليف المقاصات والتسويات المالية التي كانت تتم مجانيا من البنوك المركزية للبنوك التجارية، وكانت تشكل عبئا ماليا كبيرا عليها(أمال، 2007، ص125).

7.1.3 الآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان على البطالة

تستفيد البلدان التي تتركز فيها الشركات المصدرة للبطاقات في تشغيل كثير من القوى العاملة المحلية، بسبب الاتصالات التي تتم بين الشركات والمنظمات المصدرة للبطاقات ومراكز المال العالمية، والمحلات التجارية، والفنادق والشركات التي تقبل التعامل بهذه البطاقات، كما أنها تتيح العمل لعدد كبير من الأفراد الذين يعملون في قطاع البطاقات اللدائنية نفسها وفي الأعمال المساندة لها(كالمحاسبة والتحصيل وشراء الأجهزة التي تحتاجها هذه الشركات).

ثامنا: الآثار الإيجابية لبطاقات الائتمان على سرعة دوران النقود

تتحدد سرعة دوران النقود عن طريق المؤسسات في الاقتصاد والتي تؤثر على الطريقة التي ينظم الأفراد معاملاتهم.

فإذا كان الأفراد يستخدمون البطاقات لإتمام معاملاتهم، فإنهم سيستخدمون مقدارا أقل من وحدات العملة عند قيامهم بشراء السلع والخدمات، وبالتالي فإن مقدار النقود المطلوبة لإتمام المعاملات المتولدة سيكون أقل، وهذا بدوره سيؤدي إلى سرعة دوران النقود(بنجابي، 2001، ص75)

2.3 الآثار الاقتصادية السلبية لبطاقات الائتمان

سنحاول من خلال هذا المطلب إلى التطرق إلى مختلف الجوانب السلبية التي تستطيع بطاقة الائتمان أن تؤثر بها على الاقتصاد:

1.2.3 الآثار السلبية لبطاقات الائتمان على التمويل

تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة من وسائل الائتمان، فإذا لم تحسن البنوك استغلال الجزء غير المستخدم من فإنها ستؤدي إلى انهيار البنك، وبالتالي إلحاق الضرر بالاقتصاد والعمليات التمويلية(الحجي، 1999، ص108)، كما قد تؤدي البطاقات إلى التقليل من مدخرات حامليها، وتستقطع جزءا من دخولهم المستقبلية لسداد فوائدها وديونها، ومن المعلوم أن الادخار أفضل للاقتصاد وللتنمية من الاستهلاك، خاصة في البلدان التي تستهلك ما تنتج.

كما نجد بعض البنوك قد لا تضع رأسمال كافيا لمواجهة السحب النقدي والاقتراض على البطاقات في الحالات الضرورية، مما يشكل خطرا على سيولة البنوك التجارية(أمال، 2007، ص129)، بالإضافة إلى السياسات المتراخية في إصدار البطاقات التي أدت إلى زيادة الديون المعدومة التي تغرمها البنوك والشركات المصدرة للبطاقات كل سنة.

2.2.3 الآثار السلبية لبطاقات الائتمان على الاستثمار

تؤدي بطاقات الائتمان إلى ارتفاع مديونية الأفراد في المجتمع وتقليل مدخراتهم، فهي تيسر الشراء بالأجل، حيث تقدم قرضا متجددا لحاملها، هذا يؤدي إلى انخفاض المدخرات اللازمة لعملية الاستثمار لتسديد الديون.

كما أن التنافس بين البنوك قد يؤدي إلى التساهل في منح الائتمان لأشخاص غير مؤهلين ائتمانيا، مما يسبب مشكلات تمويلية تؤثر بدورها على التنمية، بالإضافة إلى أن البنوك ستجد نفسها تصرف أكثر أصولها على القروض الاستهلاكية بدل صرفها على المجالات الاستثمارية المفيدة للمجتمع(الحجي، 1999، ص108).

3.2.3 الآثار السلبية لبطاقات الائتمان على الاستهلاك

في بعض المجتمعات وخاصة النامية لا يتوفر الرشد الاستهلاكي عند المشتري، فلا يوجد لديه ميزانية منظمة لاستهلاكه الشهري، أو ترتيب منطقي لاحتياجاته الفعلية، ومع توافر الشراء بالبطاقة، تقع هذه الشريحة من المستهلكين في عمليات شراء غير ضرورية، لسهولة عمليات الشراء في أي وقت، وعدم شعوره بحجم المبلغ الذي ينفقه، كما نجد من الآثار السلبية لبطاقة الائتمان الوقوع في مشاكل التضخم، وذلك لأن زيادة الإنفاق على الاستهلاك يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات التي تؤدي بدورها إلى زيادة الطلب على سلع الإنتاج وهو طلب غير حقيقي، وقد يؤدي في الأجل القصير إلى رفع مستوى الأسعار نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود، بسبب التوسع في استخدام البطاقة الائتمانية في جانبها ألإقراضي، والتي تؤمن لحامليها أموالا

إضافية إذا أضيفت لكمية النقد المتداول(بنجابي، 2001ن ص100)،كما أن التوسع في إصدار الائتمان يؤدي إلى زيادة الإنفاق على الاستهلاك ويشجع عليه بالقدر الذي يفوق الدخول المالية للأفراد مما ينتج عنه مديونية (أمال، 2007، ص140).

4.2.3 الآثار السلبية لبطاقات الائتمان على المبيعات

قد يؤدي استخدام البطاقات إلى انخفاض المبيعات نتيجة رفض بعض التجار التعامل بها، بسبب ارتفاع العمولة التي يدفعونها لمصدر البطاقة، الأمر الذي دفع بعض التجار المتعاملين بالبطاقة إلى فرض سعرين للسلعة، سعر للدفع نقدا، وسعر للدفع بالبطاقة، وذلك لتعويض خسارتهم عن تلك العمولات.

5.2.3 الآثار السلبية لبطاقات الائتمان على النقود

لأن الطلب على النقود يكون بدافع المعاملات، أو بدافع الاحتياط أو المضاربة، وبما أن البطاقات تستخدم كبديل للنقود لتنفيذ المعاملات فإن الطلب على النقود سينخفض، بالتالي تقل العمليات الاستثمارية والتنموية لأن الطلب على النقود للمعاملات عبارة عن طلب استهلاكي وليس استثماري، كما أن التوسع في إصدار البطاقات يؤدي إلى زيادة عرض النقود، ويضعف قدرة السلطات النقدية على السيطرة على الأسواق المالية، وعلى أسعار الفائدة وأسعار الصرف، في الحالات التي لا تكون أسواق المال وأسواق النقود فيها متطورة.، ولذا نجد إن عدم توافر أدوات فعالة للسيطرة على عرض النقود يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم الاستقرار، لوجود ضغوط تدفع الاقتصاد إلى التضخم.

6.2.3 الآثار السلبية لبطاقات الائتمان على سرعة دوران النقود

إن استخدام البطاقات والدين المترتب على ذلك الاستخدام من أهم العوامل المؤثرة في سرعة دوران المال، ويختلف هذا فيما لو استخدم الأفراد النقود أو السحب من الودائع تحت الطلب في دفع أثمان السلع والخدمات، إذ أن كمية أكبر من النقود ستستخدم لإتمام المعاملات المتولدة عند نفس مستوى الدخل النقدي، مما يؤدي إلى انخفاض سرعة دوران النقود.

7.2.3 الآثار السلبية لبطاقات الائتمان على التكاليف

نجد أن بعض حملة البطاقات قد لا يستخدم بطاقته لمدة طويلة، فإن ذلك يجعل من البطاقات الراكدة عنصرا من زيادة تكاليف البنك، كما نجد أن تكاليف ضياع البطاقات وسرقتها والاحتيال والغش والتزوير أصبحت جزءا من التكاليف التي يتحملها البنك.

4. الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية حول المحددات القانونية لبطاقة الائتمان وآثارها الاقتصادية إلى الكشف عن بعض المسائل التي يطرحها هذا الموضوع في محاولة لتحديد أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن استعمال بطاقات الائتمان بشقيها الإيجابي والسلبي وما تلعبه من دور مهم في النهوض باقتصاديات الأمم أو العكس.

والملاحظة التي شدت انتباهنا في الموضوع هو الخلط الواضح بين المفهوم الاقتصادي لبطاقة الائتمان وبين مفهومها القانوني ويرجع ذلك لكون البطاقة الائتمانية هي أحد وسائل الدفع الحديثة والتي تعتبر من أهم إفرازات النشاط البنكي في الآونة الأخيرة، ولعل النقص الواضح في التشريعات الوطنية المتناولة لبطاقات الائتمان ألقى بضلاله على هذا الموضوع.

الملاحظة الثانية في الموضوع هو الآثار الإيجابية المتنوعة لبطاقات الائتمان على اقتصاديات الدول، إلا أن نقص التشريعات القانونية المنظمة لطريقة التعامل بهاته البطاقات من جهة، والطبيعة الاستهلاكية للمجتمعات النامية من جهة أخرى كان لها الأثر الواضح في ظهور سلبيات عديدة أضرت بهاته الاقتصاديات.

ومن خلال ما سبق ذكره وعلى اعتبار أن بطاقات الائتمان هي أحد الوسائل الحديثة للدفع والأكثر استعمالا في عصرنا الحالي ومالها من دور إيجابي في اقتصاديات الدول، ولأنها أيضا من الأدوات التمويلية الحديثة، ونظرا أيضا لأن عددا غير بسيط لا يستعملها نتيجة الجهل بطريقة استخدامها أو بأهميتها والمزايا التي تحققها، لذا على رجال القانون والاقتصاد العمل على إيجاد الحلول اللازمة للآثار السلبية المعيقة للاقتصاد الوطني، والاستثمار في الآثار الإيجابية وذلك بإحاطتها بمجموعة من التشريعات حتى يكون لها الدور الأمثل في النهوض باقتصاديات الدول.

5. المراجع والهوامش:

1. أمال زهران.(2007). الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكيية، الرياض، مكتبة الملك فهد.
2. بنجابي محمد بن حمزة بن محمد، (2001). الآثار الاقتصادية للبطاقات الائتمانية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير كلية العلوم القانونية جدة، المملكة العربية السعودية.
3. جلال عايد الشورة.(2008). وسائل الدفع الالكتروني، عمان، دار الثقافة.
4. حوالف عبد الصمد.(2016). النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر دراسة قانونية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
5. الحجي عبد الرحمان بن صالح، (1999). البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، رسالة ماجستير،كلية العلوم القانونية الرياض، المملكة العربية السعودية.
6. حسين عمر.(1998). الموسوعة الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي.
7. حياة شحاته.(1999). مخاطر الائتمان في البنوك التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.
8. نعيم مغبغب.(1999). نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
9. نزيه محمد الصادق المهدي.(2003). نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. الإمارات العربية المتحدة.
10. سالم عمر.(1995). الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، القاهرة، دار النهضة العربية.
11. سامح محمد عبد الحكم.(2002). الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان، القاهرة، دار النهضة العربية.
12. سميحة القليوبي.(1999). الأوراق التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.
13. عبد الفتاح عبد الباقي.(1990). التأمينات العينية والشخصية ، الاسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة.
14. علي جمال الدين عوض، (2008). عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية.
15. الترمذي.(1996). سنن الترمذي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، دار إحياء التراث العربي